الرسالة السابعة المسايل
البهية الزاكية على المسايل الاثنى عشريه جمع العبد الفقير ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي

تغمده الله برحمته ورضوانه

امين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى تفضل بالاحسان على جميع البريه
وخص علماء الملة الحنفية بالهبات اللدنيه وجعل
سره العزيز بارادته الاحديه ساريا فى علما
الشريعة المحمديه والمحققين من الايمة الحنفيه
الناقلين احكام مذهب الامام الاعظم وما
نص عليه ذلك المجتهد المقدم وكشف عن بصيرتهم
فاظهروا مسايل كانت مستوره وهى فى الحكم كالظاهره
المشهوره وانعم سبحانه بما ادخر من ذلك الاظهار
على من وجد فى عصر هو عصر بل قبض على جمر من
النار ولعله بفضله يكون سببا للنجاة من عذاب
النار ووسيلة للادخال فى عباده الابرار اكراما
للنبى المصطفى المختار صلى الله وسلم عليه وعلى آله
واصحابه وازواجه وذريته والتابعين باحسان
بدوام فيض الملك الغفار وبعد فيقول العبد
الفقير الملتجى الى جناب ربه القدير حسن الشرنبلالى
غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ولطف به وبمحبيه وذريته
والاهالى واحسن اليهم بدوام الايام والليالى ان
المسايل المشهوره بالاثنى عشريه تصويرها مقرر
ظاهر بالشروح وتاصيلها عن المشايخ المحققين
بدره يلوح فنذكر نبذة من الدليل للامام الاعظم
وصاحبيه ليظهر للطالب وجه ما يعتمده ويعول

عليه وتريد جملة من نظير تلك المسائل الاثنى
عشر فتعم زيادة عليها لرجوع حكم كل منها اليها
لنفع طلاب الاستفادة بالافادة اليها لديها
ونذكر ان شاء الله تعالى تحقيق افتراض الخروج
بالصنع على قول الامام بتحقيق الايمة الاعلام
واظهار شبهة من ظن اظهرية قول صاحبيه
بوجوبه وتحقيق بطلان الصلاة بالشك بعد
القعود دون السلام وبطلان صلاة المقيمين
بمتابعتهم امامهم المسافر فى الاتمام ولما
ظهرت مشرقة كالكواكب الدريه سميتها المسايل
البهية الزكية على الاثنى عشريه ولم نعدل عن
هذه النسبة وان لم تكن فى العربية مرضية لما ان
المشهور كذلك يقدم كما سطرنا الكتاب وان خالف
الصواب كما قاله الفضلا الانجاب قال ابن الملك
فى شرح المجمع وهذه المسايل تسمى اثنا عشريه
لانها بهذا العدد فى الروايات المشهوره كذا فى
فى الكفاية وغيرها لكن هذه التسمية غلط من حيث
العربيه لانه لا يجوز النسبة الى اثنى عشر ولا الى
غيره من العدد المركب الا اذا كان علما فحينئذ
ينسب الى صدره يقال خمسى فى خمسة عشر وبعلى
فى بعلبك ذكره فى المفصل انتهى وقال فى البحر
واذا لم يكن علما واريد به العدد فلا ينسب اليه
اصلا لان الجزئين حينئذ مقصودان بالمعنى

فلو حذف احدهما اختل المعنى ولو لم يحذف استنقل
وهي هذه قال في الكنز والقدوري وبطلت ان راى
متيمم ماء او تمت مدة مسحه او نزع خفه بعمل
يسير او تعلم امي سورة او وجد عار ثوبا او قدر مومي
او تذكر فايتة او استخلف اميا او طلع الشمس في
الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرة
عن برء او زال عذر المعذور وقوله وبطلت يعني
اصلا ووصفا الا في ثلاث مسائل ففيها
تنقلب نفلا اذا تذكر فايتة او طلعت الشمس في
الفجر او خرج وقت الظهر في الجمعة وقد عدت سماويه
وفيه تسامح بالنظر لنزع الخف بعمل يسير واستخلاف
الامي والحقتنا بها نظرا للعمل اليسير على انه
اختلف في استخلاف الامي فاختار صاحب
الهداية انه مفسد واختار فخر الاسلام والفقيه
ابو جعفر انه لا يفسد اتفاقا لانه عمل مناف للصلاة
وزاد الزيلعي وتبعه الكمال ابن الهمام وصاحب
الدرر رحمهم الله تعالى ثلاث مسايل وجدان
المصلي بالنجس ما يزيله ودخول الوقت المكروه
على مصلي القضا وعدم ستر الجارية راسها
بقناعها فاعتقت وقال العلامة الشيخ زين في
البحر الرايق التحقيق ان هذه الزيادة على المسايل
لا تخرج عنها فمسئلة التطهير وعتق الامة
يرجعان الى وجدان العاري ثوبا ومسئلة دخول

الوقت

الوقت المكروه الى طلوع الشمس في الفجر انتهى واقول
فيه نظر لان الثوب الذي ثلاثة ارباعه نجسة
وربعه طاهر لا تصح الصلاة الا به اذا لم يوجد
غيره لان للربع حكم الكل فلزم الستر به واذا وجد
الما عند السلام كان البطلان لعدم ازالة النجاسة
حينئذ لا لترك الستر فانه الساتر كان المصلي مستترا
به غير انه سقط اعتبار ما به من النجس ثم لزم
ازالته عند بوجود الما فمنع وجودها الى وجدان
العاري ثوبا وكذا يقال في عتق الامة ان الستر
للراس كان غير لازم عليها مع وجود الساتر فلما
اعتقت وهو معها لزم عليها بوجود العتق
لزوال الرق لا لوجود ما كان معدوما وهو الساتر
ثم اقول انه يرد على صاحب البحر دخول وقت العصر
في الجمعة لانه يرجع الى طلوع الشمس في الفجر وقد
ذكر معه وداو كان على مقتضى قوله بترك ذكره
في اصل العد فترجع المسايل الى احدى عشرة
وهو خلاف العدد في الروايات المشهورة كما علمته
وحكم العيد كالجمعة يبطل بخروج وقته بزوال الشمس
فتزاد على العدد وقد زاده صاحب البحر في باب
العيد وقال انها تزاد على المسايل مع انها ترجع
الى ما رجع به زيادة صاحب الدرر والكمال
والزيلعي فكانت زيادته واردة على صنيعه وقال شارح
المجمع ابن شعبان رحمه الله اعلم ان جنس هذه

المسايل ليس منحصرا فى اثنى عشر مسئلة بل اكثر
منها ثم زاد الثلاثة التى ذكرها الزيلعى ونوع
دخول الوقت المكروه على مصلى القضا بالزوال
وتغير الشمس وكذلك طلوعها وفى الذخيرة
لو سلم الامى ثم تذكر ان عليه سجود سهو فعاد اليه
فلما سجد تعلم سورة فسدت صلاته عند الامام
لا عندهما لانه عاد لحرمة الصلاة حين سجد فصار
كما لو تعلم قبل السلام بعد ما قعد قدر التشهد
فتصير من الاثنى عشرية ولو سلم ثم تعلم سورة
ثم تذكر سورة سجدة تلاوة لم يذكر هذه فى الكتاب
ويجب ان يكون من الاثنى عشرية على الاختلاف
انتهى فلذا علمنا انها لا تنحصر فى العد فبسطنا
العد وزدنا من فضل الله سبحانه الذى لا يجد بهذه
الرسالة لاختلاف صور المسائل وزيادة لا اتحاف
وان رجع بعضها الى حكم بعض باعتبار اصل واحد
كمسايل المحاذاة والاستخلاف والصفوف الاتية عند
ذوى الانصاف ولما رض زاد غير تلك المسايل
وقد فتح الله تعالى الكريم الفتاح من فضله
اذ منحنا ارثا خير تراث موروث عن الانبيا عليهم
السلام فنعم المورث والموروث والوارث وما
سواه عرض والعرض اسرع زايل كظل زوال
وهذا لانهاية له لبقائه بكل حال فسبحان من فتح
على عبده بالمزيد فصار اكثر من تلك المسايل اتحافا

للمزيد

للمزيد والجامع بينها وبين ما زدناه وجود الاصل
المبنى عليه بطلان الصلاة فان الاصل فى هذه
المسائل ان فعل المصلى الذى يفسد الصلاة
بوجوده فيها قبل الجلوس اذا وجد بعد الجلوس
الاخير لا يفسدها باجماع اصحابنا مثل الكلام
والحدث العمد والقهقهة واما ما ليس من فعل
المصلى بل هو عارض سماوى واذا اعترض يكون
مفسدا بوجودها فى اثنائها فقد اختلفوا
فى بطلانها به اذا وجد بعد القعود الاخير قال
ابو حنيفة بطلت وقالا لم تبطل وهذا الخلاف
مبنى على افتراض الخروج منها بالصنع او وجوبه
كما قال فى الكافى النسفى بطلت الصلاة عند ابى حنيفة
فى هذه المسايل اى الاثنى عشرية وعندهما تمت
بناء على ان الخروج من الصلاة بفعل المصلى فرض
عنده فافتراض هذه العوارض بعد التشهد قبل
التسليم كاعتراضها فى اثنا الصلاة ولو اعترضت
فى اثنائها يفسدها كذا هنا وعندهما ليس
بفرض فاعتراضها فى هذه الحالة كاعتراضها بعد
التسليم ولو اعترضت بعده لا تفسد الصلاة كذا
هنا لهما قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالقعدة فمن شرط
شيا اخر فقد زاد على النص وهى نسخ فلم يجز بالراى
وله انه لا يمكنه اداء فرض اخر الا بالخروج من هذه

الصلاة وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا
كالمامور بالتوضى يكون مامورا بالاستقا من
البير ولكن امر عبده بصعود السطح يكون مامورا
بنصب السلم لان الشيئ اذا ثبت ثبت بلوازمه
وضروراته انتهى وكذا قال الشيخ اكمل الدين فى
العنايه ولهاى لابى حنيفه رحمه الله ان ادا صلاة
اخرى فى وقتها واجب اى فرض لا محالة وهو
لا يمكن الا بالخروج من هذه وكان الخروج منها
وسيلة الى الفرض باقتضا قوله تعالى اقيموا
الصلاة وما لا يتوصل الى ادا الفرض الا به
كان فرضا وهذه النكتة منقولة عن الشيخ الامام
ابى منصور الماتريدى رحمه الله انتهى وقال
الكمال ابن الهمام وما لا يتوصل الى الفرض الا به
يكون فرضا ومعلوم ان الطلب انما يتعلق بفعل
المكلف بناعلى اختياره لا بلا اختياره وقال
الكاكى فى معراج الدراية ولابى حنيفة ان
اتمام الصلاة فرض بالاجماع الا ترى انه ممنوع
عن البقا على هذه الحالة الى وقت صلاة اخرى
بالاتفاق ولولا انه بقى عليه شيى منها لم يمنع
بعد قعوده قدر التشهد وهو معنى قوله لا يمكنه
ادا صلاة اخرى الا بالخروج من هذه مثل ما لو
احرم للظهر فلم يخرج منها حتى دخل وقت
العصر ولزمه اداء العصر لا يمكنه اداؤها الا بالخروج

عن تحريمة الظهر فكان الخروج منها سببا يتوصل
به الى اداء العصر واداء العصر فرض وما لا يتوصل
الى الفرض الا به يكون فرضا كالانتقال من ركن الى
ركن فى الصلاة وان لم يكن ركنا فى ذاته كذا هنا
لان صلاة الظهر مثلا ما لم يتوقف على الصحة لا
يمكنه اداء العصر للزوم الترتيب عندنا فلا يخرج
عن الاولى على وجه يبقى صحيحا الا بصنع يوجد
منه فكان فرضا كذا نقل عن الشيخ ابى منصور
انتهى ثم قال فى الكافى ولانا اجمعنا على بقاء
التحريمة فى هذه الحالة حتى لو نوى المسافر
الاقامة فى هذه الحالة يتغير فرضه كما لو نواها فى
خلال الصلاة والتحريمة لا يراد بها ذاتها انما
اريد بها افعال الصلاة ولم يبق فعل اخر سوى
الخروج فكان فرضا ضرورة ثم ان صاحب الكافى
بعد تتميمه اثباته مدعى فرضية الخروج بالصنع
اورد سوالا متضمنا ابطال ما اتى به ثم تخلص
عنه ثم رجع الى اثبات ما صدر به من افتراض
الخروج بالصنع حيث قال فان قيل الخروج من
الصلاة قد يكون بمعصية كالكذب والمعصية
لا تتصف بالوجوب قلنا عن هذا قال بعض
مشايخنا يعنى الكرخى ليست هذه المسايل مبنية
على هذا الاصل يعنى الذى هو افتراض الخروج
بالصنع ولهذا ذكرنا فى الهداية بصيغة قيل

فصاحب الكافي انما اتى بهذا تخلصا عن الايراد فقط
فكانه قال لا نقول بفرضية الخروج بالصنع لما يلزم
من انه يكون بمعصية وهي لا تتصف بالفرضية فلا
تكون المسايل مبنية على ما قاله البردعي ولهذا ذكر
في الهداية بصيغة قيل المفيدة ضعفه واذا كانت
مفيدة لضعفه لما يلزم من اتصاف المعصية بالوجوب
فنقول بل بطلان المسايل عند الامام باعتراض
هذه الاشيا لان بقا التحريمة يجعل اعتراضها
في اخراها كاعتراضها في خلالها ولما تخلص
صاحب الكافي عن ذلك الايراد بهذا الوجه وقد
استدل لافتراض الخروج بالصنع قبل هذا الادراج
وكذلك استدل له في الهداية لكن حكاه فيها
بصيغة قيل التي توهم ان صاحب الهداية لم يرتض
بما قاله ابو سعيد حتى ان بعض شراح الهداية فهم
ذلك عن مؤلفها فقال ان قول المصنف وقيل
الاصل فيه اشارة الى ان مختاره غيره وقد رد الشيخ
اكمل الدين فهم ذلك الشارح كما سنذكره فان صيغة
قيل ليس كل ما دخلت عليه يكون ضعيفا جواب
لما استدركه صاحب الكافي ورجع الى اثبات
مدعى فرضية الخروج بالصنع كما قاله ابو سعيد
البردعي مجيبا عن ذلك الايراد فقال ولكنا نقول
الخروج واجب اي فرض وهو من حيث هو هو لا
يتصف بالمعصية والكذب من حيث انه سبب

الخروج

الخروج عن الصلاة ليس بمعصية وهذا كما نقول ان
الزنا سبب لحرمة المصاهرة من حيث انه سبب للولد
ومن هذا الوجه غير متصف بالحرمة وكذا سفر
المعصية صلح متعلق الرخصة من حيث انه
خروج مريد ومن هذا الوجه مريد مباح والعصيان
في قطع الطريق او التمرد على مولاه وذلك مجاور
له وقوله عليه السلام تمت اي قاربت التمام لان
الشيء يسمى باسم ما قرب اليه قال تعالى اني اراني
اعصر خمرا والخمر لا يعصر وقال عليه السلام لقنوا
موتاكم وقال من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقي
عليه طواف الزيارة وهو فرض وانما حملناه
على هذا بدلالة النص والاجماع لان اتمام الصلاة
واجب اذا تمامها منها وهي واجبة واتمامها بانهائها
وانهاوها بتحصيل ما يضادها اذ الشيء انما ينتهي
بما ينافيه كالليل ينتهي بالنهار والسواد بالبياض
انتهت عبارة الكافي وهي موافقة لتعليل الهداية
بقوله لهما ما روينا من حديث ابن مسعود وله اي
للامام انه لا يمكنه ادا صلاة اخرى الا بالخروج من
هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا
ومعنى قوله عليه السلام تمت قاربت التمام انتهى
فقد ارتضى صاحب الهداية والكافي قول ابي
سعيد البردعي ان الخروج منها بالصنع فرض عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه عامة المشايخ كما

قاله الشيخ اكمل الدين ورد الشيخ اكمل الدين ما ظن
ان المختار عند صاحب الهداية قول الكرخي
ان الاصل وجود المغير حيث قال الاكمل وكذلك
ما اشرنا اليه في مطلع البحث من قول بعض الشارحين
ان قول المص رحمه الله وقيل الاصل فيه اشارة
الى ان مختاره غيره مردود لان ترك ذكر المختار وذكر
غيره والاحتجاج عليه غير متوقع من مثله انتهى
فصاحب الهداية موافق للعامة وكذلك صاحب
مجمع البحرين حيث قال والاصل اى عند ابى حنيفة
افتراض الخروج من الصلاة بفعل المصلي وقيل استوا
اولها واخرها في وجود المغير انتهى فقوله وقيل
الخ مبين انه لم يرتضه وان معتمده الاصل الاول
وشرح الماتن الاصل الاول في شرحه بقوله هذه
المسايل تبتني عند الشيخ ابى سعيد البردعي
على اصلنا وهو ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي
فرض عند ابى حنيفة فاعتراض هذه العوارض
قبل السلام كاعتراضها في اثنا الصلاة فتبطل
واكثر المشايخ قد اختاروا قول ابى سعيد وقد
قال شمس الايمة الصحيح ما قاله ابو الحسن
الكرخي وقال صاحب التاسيس وما ذكره ابو
الحسن احسن لان الاول يعني ما قاله ابو سعيد
البردعي ليس بمنصوص عليه عند ابى حنيفة انتهى
وقد يقال كونه ليس بمنصوص عن ابى حنيفة لا يمنع

الرجحية

الرجحية وجهه لانه مستند فيه لدلالة النص والاجماع
وكفى به وجها للارجحية ويتمسك بان ما قاله الكرخي
ليس بمنصوص عن ابى حنيفة ايضا فتساويا في عدم
النص واذا لم يكن عن الامام نص على ما قاله
البردعي ولا على ما قاله الكرخي يرجع للمرجح وقد
روينا اتفاق ايمة المذهب على بطلان الصلاة
بطرو شيء قبيل السلام من تلك العوارض عند
الامام واختلفوا هل بطلت بترك ما هو فرض
او باستوا اولها واخرها في وجود المغير والقايل
بان المبطل ترك فرض وهو الخروج بالصنع لا يمنعه
وجود المغير قبله فيكون البطلان بالامرين جميعا
وامتنع الخروج بالصنع لطرو المانع من بقا حرمة
الصلاة فلهذا لم يرتض صاحب مجمع البحرين
الاصل الثاني فحكاه بصيغة قيل ولكن شارحه
ابن الملك اخرج المتن عن موضوعه لان الاصل
الذي هو افتراض الخروج بفعل المصلي جزم به
الماتن ثم ذكر الاصل الاخر بصيغة قيل فلم يرتضه
موافقا للعامة واما ابن الملك فبعد شرحه للاول
قال ولضعف هذا يعني الاصل الذي قاله ابو سعيد
البردعي اورد المصنف اصلا اخر ذكره ابو الحسن
الكرخي واختاره المحققون بقوله وقيل بل استواء
اولها واخرها في وجود المغير انتهى فلم يحسن قول
ابن الملك ولضعف هذا اورد المص اصلا اخر

مع جزم المصنف الماتن بالاول واتيانه بصيغة التمريض في الثاني وقال في البرهان وقول الكرخي باستواء اول الصلاة واخرها في وجود المغير مردود ايضا اذا تعمد المغير في اخرها ليس كهو قبله فلا يصح الحاقه به على انه معقول في مقابلة منقول وهو غير مقبول انتهى وعمدة الدليل لهما حديث ابن مسعود وقد تطرق اليه الاحتمال فسقط به الاستدلال واقول ايضا يحتمل ان يكون وجود حديث ابن مسعود رضي الله عنه قبل الامر بالسلام من الصلاة لانه لا يتجه التخيير بين فعل واجب وتركه وقد خيره النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه بقوله ان شئت ان تقوم فقم ووجه الاحتمال ما رواه في البرهان عن عطاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في صلاته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم انتهى فيتجه ان يكون تاخير ابن مسعود في ذلك الوقت وعلى تسليم كونه بعده يؤول التمام بانه لقربه منه اطلق عليه كما تقدم واما الاستدلال الثاني لهما بان الخروج من الصلاة يضاد الصلاة فلا يكون من جملتها فممنوع لقول العلامة صاحب الدرر انه انما يفيد عدم الركنية وهو لا ينافي الفرضية لجواز ان يكون كالتحريمة

بعني

يعني فرضا كما يشعر به استدلال الامام بقوله ان للصلاة تحريما وتحليلا انتهى فقد تبين قوة قول الامام والدليل له على افتراض الخروج منها بالصنع كما قاله ابو سعيد البردعي فتمنع قول الكرخي انه لا خلاف بينهم في ان الخروج منها بصفة ليس فرضا ايكون غير فرض ويقول بافتراضه صاحب الهداية ويتبعه الشراح وعامة المشايخ واكثر المحققين والامام النسفي في الوافي والكافي والكنز وشروحه هذا بعيد جدا فان قلت ان صاحب البرهان قال في الاثني عشرية ان قولهما بانها صحيحة هو الاظهر قلت لا وجه لظهوره فضلا عن كونه الاظهر لانه استدل على ذلك بما ليس فيه دلالة عليه فانه قال ولو راى المتيمم الماء الى ان قال فصلاته باطلة عند ابي حنيفة وقالا صحيحة وهو الاظهر لاطلاق ما رويناه اولدلالة لانها اذا لم تفسد مع تعمده فاولى ان لا تفسد عند عدمه انتهى وذلك لان الامام فرق بين تعمد المنافي وطروه بدون فعل كسبق حدث وطلوع الشمس فانه بالتعمد حصل الصنع وان جاور المنهي كما علمته من كلام الكافي واما اذا سبقه الحدث فهو باق في حرمة الصلاة واما قوله لاطلاق ما رويه فالمروي قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الامام الصلاة وقعد فاحدث قبل

ان يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة
وكان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال
من احدث حدثا بعد ما فرغ من التشهد فقد تمت
صلاته وكان ذلك قبل ان ينزل التسليم انتهى
شرحه وليس فيه ما يدفع افتراض الخروج بالصنع
بل يثبته لقوله فاحدث باسناد الصنع الى المصلى
وهو حقيقة فيه وليس كسبق الحدث لانه ليس قاطعا
فافترقا واما قوله اولا لانها اذا لم تفسد مع تعمده
فاولى ان لا تفسد عند عدمه ففيه غفلة عن الفرق
بين العمد المستلزم صنعا محصلا للفرض وبين سبق
حدث ليس قاطعا ولا محصلا للصنع فلا تصح به
الصلاة ولا يخرج منها به على ان صاحب البرهان
فى هذه القوله نص على ان قول الكرخى باستواء اول
الصلاة واخرها فى وجود المغير مردود لان المصلى
اذا تعمد الحدث فى اثنايها بطلت وفى اخرها صحت
فليتنبه له وحاصل هذا ان صاحب البرهان ادعى
اظهرية صحة الاثنى عشريه بطرو سماوى عندهما
كرؤية المتيمم ما الخ ولم يات لدليل يثبت الصحة
فيها فضلا عن الاظهرية لان هذا الدليل الذى
استدل به لهما هو دليل الامام على افتراض الخروج
بالصنع كما بيناه وقد حصل بمفاد هذا الحديث فاذا
لم يوجد صنع بطلت بطرو سماوى لما بيناه من
حالة النص والاجماع ومن المقرر طلب الاحتياط فى

صحة العبادات لتبرا ذمة المكلف بها وليس لاحتياط
الا بقول الامام الاعظم انها تبطل فى الاثنى عشريه
وعلى منوالها هذه المسايل التى زدناها من كتب
ايمتنا ووجدنا الحكم فيها مثلها فالحقناها بها
وهى كما لو حاضت او ولدت او حازت رجلا بغير
الحايل بينهما بلا صنعها بان اخذه الريح او الما وشخص
او حازته خنثى او حازى الخنثى مثله ولم تتاخر المراة
ولا الخنثى باشارة من حازته لتركها فرض المقام فتفسد
صلاتها دون من حازته لانه اخر بالاشارة كما ذكره الكمال
بفتح القدير وان لم يشر لا بطلان اصلا على ما قال
الشيخ اكمل الدين فى العنايه اعترض بان المراة لو حازت
رجلا فى هذه الحالة يعنى بعد القعود الاخير قدر التشهد
تمت صلاته بالاتفاق ولا صنع منه واجيب بان المحازاة
مفاعلة لا تتحقق الا من فاعلين فكان منه صنع اذناه
اللبث فى مكانه انتهى يعنى المكث بدون اشارة منه لتتاخر
لتكون المحازاة منه موجوده بقدر ركن لكون دوام
هذه الحالة كانشائها فكانه ابتدا صنعا منه وفقد
تاخيرها المستلزم بطلان صلاتها بتركها فرض المقام
حينئذ فصحت صلاتها كصلاته ولا بد من هذا الحل
لهذا المحل او جن او اغمى عليه او مات لما قال قاضى
خان رحمه الله لو مات او اغمى عليه اغماطويلا او جن
جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت نفسا فى اخر
الوقت يسقط كل الصلاة انتهى فكذا الحكم بعروض

هذه الاشيا فى اخر الصلاة اذ بعروضها فيها صيرتها
عدما لفسادها بوجود العارض كما ذكرناه وتظهر
ثمرة الخلاف فيما لو مات عند السلام وقد اوصى
بفدية الصلاة[2] التى فيها قبل خروجه منها بصنعه
من ثلث ماله عند الامام لا عندهما اذا كانت قضا
عما لزمه قبل هذا الوقت او تقدمت عليه امراة وكان
خلفها بحذائها او خنثى او تقدم عليه امراتان
وكان مع اخر خلف المراتين او الخنثيين او تقدم
على الرجال ثلاث نسوة او خناثا او تقدم الخناثا
على مثلهم مقتدين او انزل بنظر او فكر او احتلام
او شج بضرب او عض زنبورا او وقوع ثمرة من شجرة
او حجر من سطح او اصاب ثوبه جراحة فقشرتها
من غير قصد فسال دمه او صد يده لان حركته التى
تحرك بها ثوبه دون نزعه خفه بعمل يسيرا ومثله
او مكث قدر اداركن بعد سبق الحدث نائما كان
كما اذا نام فرعف فاستمر قدره او قهقه نائما او
كشفت عورتها للتطهير بعمل يسير لسبق حدث
مطلقا وفى قاضى خان اذا اضطرت لا تفسد او
كشف الرجل عورته للتطهير لسبق حدث او استخلف
اما مهن امراة او اماما لرجال والنسا لاستخلافه
من لا يصلح خليفة فتفسد صلاته وبفسادها
تفسد صلاة القوم وقال زفر صلاة النساء
صحيحة لانها تصلح لاماميتهن كذا فى الكافى

[2] يلزم الاخراج عنه لهذه الصلاة صح

واستخلف الامام محدثا او جنبا او صبيا او متنفلا
او مجنونا او كافرا لانه قد يصلى ويتشهد وهو
كافر كرافضى يسب الشيخين او ينكر البعث
ونحوه او معذورا او الثغ او فافا او تمتاما ثم
خرج الامام من المسجد بطلت صلاتهم وصلاة
الامام وان لم يستخلف بطلت صلاتهم دون
الامام وكذا لو تجاوز الصفوف فى الصحرا او ارضع
صبى بغير صنعها فنزل اللبن او مص مراتا ثلاثا
ولم ينزل اللبن او مسها زوجها او سيدها
بشهوة او قبلها زوجها او سيدها ولو بغير
شهوة على ما فى قاضى خان وغيره شرط الشهوة
فى القبلة او اولج بين فخذى زوجته او امته ولم تر
بللا او نظر الى الفرج الداخل من المطلقة رجعيا
على ما قيل لثبوت الرجعة وفى الخلاصة المختار عدم
الفساد به او القيت عليه نجاسة كثيرة او صبى لا يستمسك
متنجسا او حول عن القبلة بحمله او وضع على دابة
وان لم يحول عن القبلة او حال بينه وبين الامام
سيل بقدر نهر يمر فيه الزورق او انفصلت سفينته
عن سفينة الامام وزال اقترانهما او ذهبت به
سفينته وبقى امامه على الشط او قلبه او القته
الدابة من وراء امامه الراكب معه او قلبه ذهبت
بالاخر او لم تذهب او علم بخطايه او خطا امامه
القبلة متحريا وترك التحول اليها او تحول رايه

لجهة ولم يتحول اليها او تحول رابرا الى الجهة الاولى
على خلاف في هذه او علم اصابة القبلة وقد شرع
بدون تحر او كان لاحقا فتبدل اجتهاده الى غير
مجتهد امامه بعد فراغ الامام او قدر على استقبال
القبلة بزوال عجزه عن التوجه اليها بمرض او خوف
غرق او ذهاب عدو او غريم مفلس او وقوف قافلة
وهو على الدابة او وصل الى مكان يقدر على النزول به
لزوال مطر او وحل او استدارت به السفينة فلم يتحول
الى القبلة او وجد من يركبه او يمسك دابته الجموح
او رفع راسه الى السماء فدخل حلقه مطر او ثلج او
برد او ابتلع ما يزيد عن حمصة بين اسنانه بعمل يسير
او كان مدمن خمر فعرق وسال عرقه لنجاسة عرقه او
سكر بخمر او بنبيذ او بنج تقدم شربه او شك انه كم
صلى اول مرة او لم يكن الشك عادة له وهذه البطلان
فيها متفق عليه فالمشابهة بعروض الشك حالة
الجلوس قدر التشهد وذكرتها مع المسايل لتحريرها
كما استعمله وهذا اذا كان الشك قبل سلامه
واما بعده فلا يضره الشك وروى عن محمد انه اذا شك
بعد القعود قدر التشهد لا شيء عليه ذكره قاضي خان
رحمه الله وفي الخلاصة اذا شك في الصلاة انه هو
صلى ثلاثا او اربعا يستقبل اما اذا شك بعد السلام
او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم
بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضي اذا شك

في مسح

في مسح الراس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر
الشك لما مر في الطهارات كذا هذا انتهى وعبارة
الخلاصة في الطهارة ومن شك في بعض وضوءه
وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه
هذا اذا لم يصر الشك عادة له فان وقع ذلك كثيرا
لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء
فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك
انتهى واقول تشبيه شك المصلي بالمتوضي في خلال
الفعل قبل التمام صحيح اما تشبيهه سقوط
اعتبار شك المصلي قبل التمام بعد قعوده قدر
التشهد بشك من فرغ من الوضوء فليس صحيحا
لان من لم يسلم بقي عليه بعض الصلاة قطعا
فصدق عليه لفظ الحديث لكونه فيها فلزم الاستقبال
بالشك وهو في حرمتها واما المتوضي بعد غسل
الرجلين حصل اتمام الوضوء ظاهرا ولا معارض
له غير مجرد الشك وهو بعد التمام لا يعتبر فليس
للمتوضي شك معتبر سوى الشك مع بقاء بعض
اعضائه حقيقة بدون غسل وليس له مماثلة بمن
جلس قدر التشهد وشك في شيء عليه قبله حتى
يتصور منه شكان غير معتبرين فافترق الحال بين
شك المتوضي الذي اتم الوضوء وبين من جلس
قدر التشهد وشك قبل سلامه وظهر ضعف القول
بعد اعتبار شك من جلس قدر التشهد لقول قاضي

خان ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثا ام اربعا يحكم
بالجواز بنا على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من
التشهد روى عن محمد انه تتم صلاته ايضا ولا شيء
عليه انتهى قلت وذلك لان هذه الرواية نص محمد
على خلافها ولما قال في الفتاوى الكبرى اذا شك بعد
الفراغ من الصلاة انه صلى ثلاثا او اربعا لا شيء عليه
ويجعل انه صلى اربعا حملا لامره على الصلاح وان
كان قبل الفراغ بعد التحري ياخذ بالمتيقن وجملته
في ابواب الصلاة من شرح الزيادات لا في الرواية
ورواية هذه المسئلة في المنتقا وصورتها اذا
فرغ القوم من صلاتهم فشكوا في الاتمام قال محمد رحمه
الله تعالى اذا كان بعد الفراغ لم يلتفتوا اليه
انتهى فهذا نص محمد مفيد بمفهومه ان الشك
الحاصل قبل السلام ولو بعد التشهد يكون
مبطلا ومفيد ضعف الرواية التي ذكرت في قاضي
خان وصيغة نقل قاضي خان مفيد ضعفها
لقوله روى عن محمد انه يتم صلاته ومفيد ايضا ان ما
في الخلاصة مبني عليها فيكون مدفوعا بهذا لان
هذا مقتضى نص الحديث فلا يكون شك من جلس
وتشهد كالشك الحاصل ممن خرج عنها بالسلام
ولانه لو سلمنا مماثلته له لا يصح الا اذا علم ان هذا
التشهد الذي شك وهو فيه هو التشهد الاخير
قطعا لينتفي به الشك فيما قبله فيماثل حال من

خرج

خرج بالسلام يجامع انتهاء الاركان فيهما وليس كذ لك
لان هذا الشاك في ان جلوسه هذا هو الاخير او
الاول او هو جلوس في غير محل جلوس لفرض
المسئلة في الخلاصة بكونه شك انه صلى ثلاثا
او اربعا فكيف لا يعتبر شكه مبطلا وهو لم يتم
الركعات فضلا عن الاركان حقيقة قطعا فلزم
اعتبار شكه مبطلا لشمول نص الحديث اياه وظهر
افادة قاضي خان بالاشارة شمول لزوم الاعادة
بالشك على من جلس قدر التشهد وظن كالذي
لم يجلس وانه لا يكون الشك ساقطا لا يلزم شيئا
الا اذا حصل بعد السلام لمن لا عادة له به كما نص
عليه محمد في المنتقا وظهر عدم امعان نظر الحبر
صاحب البحر في كلام الخلاصة لهذا النص الذي
قاله محمد رحمه الله ولافادة قاضي خان وافادة ما فعله
صاحب البحر عن المحيط ذلك فتحرر لنا لزوم الاعادة
بالشك قبل السلام لنص محمد ضابط مذهب الامام
تغمده الله بالرحمة والرضوان بجاه سيدنا محمد عليه
افضل والسلام الحمد لله ذي الجلال والاكرام المان
بالايقاظ لهذا التحرير على عبده الحقير نسال العفو
عن التقصير وخير ما نومل في المصير ومما يزاد دخول
وقت الظهر في صلاة عيد الفطر او الاضحى كما تقدم
عن الحبر صاحب البحر رحمه الله وجزاه عنا خيرا ودخول
الوقت المكروه على مصلي القضا بالطلوع او الاستواء

اوالغروب وتذكر الامي بسجود سهو اوتلاوة بعد
السلام كما تقدم ففي هذه المسايل وما هو مثلها
يجرى الخلاف بين الامام الاعظم وصاحبيه رحمهم
الله تعالى بنا على الاصل الذى ذكرنا الاثني عشريه
فتبطل بحصول شيء مما ذكرناه قبيل السلام عند
الامام لاعند صاحبيه الكرام رحمهم الله تعالى
وتغمدهم بالرضوان الى يوم القيام وقد علمت ان عامة
العلما المحققين الاعلام قايلون بما ذكره ابو سعيد
البردعى من التاصيل لقول الامام انه يفترض الخروج
من الصلاة بالصنع كما افاده مقتدى اهل السنة
والجماعة ابو منصور الماتريدى وبه يرد على من نسب
اليه الغلط فالقايل من صان اللسان عن الغلط وقد
اتى ابو سعيد باب التحقيق والاحتياط يتعين الذى
عليه مدار العبادة والدين وبه التمسك بالعروة
الوثقى والحبل المتين وقد شد ازره عامة العلماء
بالوجه المبين كصاحب الهداية والعناية الشيخ الامام
اكمل الدين والامام حافظ الحق والملة والدين في
الكافي والوافي والكنز واما اهل السنة والجماعة
ابو منصور الماتريدى فبهذا سعد ابو سعيد ونصر
واعتز تنبيه مهم يعتنى به لرد ما يتوهم انه وارد
على ما زدناه بل وعلى الاصل المزيد عليه خاتمة
المحققين شيخ مشايخنا العلامة نور الدين على المقدسي
رحمهم الله في شرحه نظم الكنز قوله لو جن او احتلم

اواغمى

او اغمى عليه استقبل قيل انما تبطل هذه الاحداث
لو وجدت قبل قعوده قدر التشهد لا بعده فلو
كان اماما فاغمى عليه بعده فصلاته ومن خلفه
تامة الا انه حاول صلاة اخرى يتوضا وفيه اشكال
مشهور وهو ان الخروج بصنعه فرض عنده يعني
الامام فكيف تتم صلاته واجيب كما في النهاية وغيره
بانه لما صار محدثا بالاغما تحقق منه ضرب اضطراب
وذلك صنع منه وان لم يوجد اضطراب فقد
مكث بعد الحدوث وهذا قاطع للصلاة لانه
صار موديا جزءا من الصلاة بالحدث وهو صنع منه
ورد بان الخروج بصنعه ان يعمل عملا ينافي
الصلاة عمدا تحقيقا للخروج منها والاضطراب
في هذه الحالة ليس بهذه المثابة اذ لا عمد للمغمى
عليه ولا المجنون والنايم ولو صح من مجنون ومغمى
عليه ونايم اذا فرض لكانوا من اهل التكليف وهو
خلاف الاجماع اذ الخطاب موضوع عنهما نعم
الامر في النوم سهل انتهى ~~فليحرر~~ فليغتنم هذا
التحرير من هذا التحرير رحمه الله العليم القدير
هذا واني بالتقصير لمعترف غيران من افادة
الفضلا المحققين ووردى عذب مناهلهم
استمد واغترف واسال عمدة ذوى السيادة الستر
على ما يراه وان يفيد الزيادة وتقييد ما اطلقناه
فالخير عادة سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت

العليم الحكيم قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومما يشابه تلك المسائل ما لو نوى امام المسافرين الاقامة فلم يتبعوه في الاتمام وكذا لو تبدل اعتقاد شفعي عند السلام بمخالفة الاسلام فان لاطفة عناية ورجع الى الدين لزمه اعادتها لبقا سببها وهو الوقت كالحج وليست هذه محل خلاف في البطلان لان الردة والعياذ بالله تعالى منها محبطة لجميع القرب بالاتفاق ومن المبطل للصلاة ما لو ام مسافر مقيمين واتم بهم رباعية بطلت صلاتهم وهذه لها مشابهة من حيث وجود القعود وطروا المفسد بعده لصلاة المقتدين بما بعتهم الامام لكونه متنفلا بالاخرين وهم مفترضون وهذه قد كانت حادثة حال بالمدينة المنورة على مشرفها افضل الصلاة والسلام في اواخر شهر الحجة سنة ثمان وخمسين والف وهو انه تقدم مسافر فصلى في الروضة الشريفة بالسادة الحنفية العشا وكنت مقتديا به متنفلا بسنة العشا مع صاحب لي كذلك لطف الله بي وسلك بنا وبه احسن المسالك فلما اصبح الصباح جاء بعض اهل المدينة المنورة يسالون عن حكم صلاة المقيمين خلفه فعلموا ابطالها وهذه لم تسطر في كتاب علمته اتماما لقول اصحاب المتون يصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده الاماندي كشرح القدوري المسمى مجمع الروايات

وفي شرح الهداية لابن الهمام في باب الحدث في الصلاة وتصوير الشراح بان يسلم المسافر على راس الركعتين ثم يتم المقيمين منفردين وقال الكرخي تجب عليهم القراة والفتوى على انها لا تجب كذا في الفيض للبرهان الكرخي واقول بل تحرم على ما قال في كافي النسفي ثم قيل يقرا المقيم في هاتين الركعتين لانه كالمسبوق وهو يقرا والاصح انه لا يقرا لانه لاحق ادرك اول الصلاة وقد تم فرض القراة فيتركها احتياطا وهذا لانه لما كان لاحقا كان في الحكم كانه خلف الامام فكان مقتديا من هذا الوجه وهو منفرد حقيقة فتحرم عليه القراة نظرا الى انه مقتد وتستحب القراة نظرا الى انه منفرد اذ فرض القراة صار مودى في الشفع الاول فدارت قراته بين الحرمة والندب فالاحتياط في الترك لان الحرام واجب الامتناع والمندوب جايز الترك فلو كان حراما يا ثم بالفعل ولو كان مندوبا لا يأثم بالترك بخلاف المسبوق فانه ادرك قراة نافلة فكانت قراته فيما يقضي فرضا فيجب عليه الاتيان بها وقال في الهداية فكان الاتيان اولى وهو مشكل اذ الاتيان ن واجب وكانه قال ذلك مطابقة لقوله احتياطا كقوله جزاء سيئة سيئة مثلها انتهى واقول قد تجوز صاحب الكافي بمحلين اطلق الواجب في حق المسبوق وهو فرض واطلق الحرمة على قراة المسافر فيما يقضي

وهي مكروهة فان الدليل ليس قطعيا لترك
القراءة وحرمتها وقال اما جوازه اي اقتدا
المقيم بالمسافر في الوقت فلانه صلى الله عليه
وسلم صلى باهل مكة وهو مسافر فقال اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر واما بعد خروج الوقت
فلان صلاة المسافر اقوى من صلاة المقيم يعني
لافتراض القعود على الركعتين ولزوم القراءة
فيهما انتهى قلت فلو صح اتمام الامام المسافر
اربعا بالمقيمين لفعله النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يتكلف لقوله اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
مخاطبا لقوم مصلين وتوضيح منع الاتمام
معه ان المسافر يصير متنفلا بالاخريين كما
ذكرناه والمقيم مفترض ومن شرط صحة صلاته
مع الاتمام القراءة في جميع الاوليين والجلوس
عليهما قدر التشهد ومع ذلك يكون مسيا بترك
السلام عن محله وشغله عنه بمنهي عنه
وهو التنفل بما زاد قبل الاتيان بما طلب منه
وهو السلام واذا قد علمنا الاصل في المسائل
وما يتفرع عليه واثبتنا ما تيسر على منوالها
فليغتنم وقد يفتح الله تعالى من فضله بما يزيد
على ذلك نسأله التوفيق والقبول لما يرضيه
وقد وافق الفراغ من جمع هذه الاوراق مستهل
شهر ربيع الاول المبارك سنة ستين والف

مع

مع شدة التعب وشغل البال
وتكرير تغيير عدة نسخ حتى صارت
بهذا المنوال الحمد لله المنان بهذا وله
الشكر انه الكريم المتعال قال المؤلف
في نسخته وحرره بيده الفانية
مؤلفه رضي الله عنه
وغفر له ولوالديه
ولطف به وبذريته ومحبيه
ورحم مشايخنا
واخوانه
امين
وصلى
الله على
سيدنا
محمد
وعلى اله وعلى سائر الانبيا والمرسلين والصحابة اجمعين امين